أحكام الشارة المُميِّزة في القانون الدولي الإنساني

الأستاذ المساعد الدكتور هادي نعيم المالكي

Abstract

Thousands of victims of disasters, wars and armed conflicts Found in the emblems of the Red Cross and Red Crescent as a safe haven that protects these victims from violence, and extend a helping hand in the midst of adversity, and a symbol of humanity. However, these symbols which used to protect members of the military medical services during the wars, and a hallmark of the members of the Red Crescent and Red Cross in peace, were at the same time a reason to raise real difficulties because of the multiplicity of these badges, as the significance of religious insignia to create a situation of bias of Islamic and Christian countries at the expense of other religions. This research, aim to study and analyze the current status quo and offer the project – drafted, proposed by the states and was adopted by the movement in order to reach to a comprehensive solution to the question of the emblem.

المقدمة

وجد الآلاف من الضحايا – ضحايا الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة – في الشارة المُميِّزة Distinctive Emblem لكل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر الملاذ الأمن الذي يحمي هؤلاء الضحايا من العنف، ويمد يد

العون في خضم المحن، ورمزا من رموز الإنسانية، إلا إن هذين الرمزين اللذين استخدما كشارتين للحماية أفراد الخدمات الطبية العسكرية، المدنية أثناء الحروب، وعلامة مميزة لأعضاء جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في السلام، كانتا في الوقت نفسه سببا في إثارة صعوبات حقيقية من خلال ما تطرحه من عوامل فرقة، وبذور انقسام بسبب تعدد هذه الشارات، كما إن المدلول الديني للشارات خلق وضع يوحي بانحياز البلدان الإسلامية والمسيحية إلى ديانتيهما على حساب الأديان الأخرى، لذلك جاء هذا البحث، وذلك بهدف دراسة وتحليل الوضع القائم حاليا وعرض المشروع الذي صاغته الحركة، واقترحته الدول وتم اعتماده من اجل التوصل إلى حل شامل لمسألة الشارة، ولأجل فهم مشكلة الشارة لابد لنا من تذكير بالظروف التي أحاطت باعتماد شارتي الصليب الأحمر، والهلال الأحمر فقبل أن نتجه بأنظارنا إلى المستقبل، وقبل البحث في الحلول المقترحة أو الحل الذي تم التوصل لا بد من فهم واقع الشارة وذلك من خلال فهم خلفيتها التاريخية وعليه فقد قسمنا البحث إلى مبحثين وكما يلي:

الأول تحت عنوان أسباب وجود الشارة الدولية وعالجنا من خلاله، وفي ثلاث مطالب ظهورها، ومشكلتها، وحلولها.

أما الثاني والذي جاء تحت عنوان استخدام الشارة الدولية، الذي أيضا بدوره توزع على ثلاث مطالب فقد عالج موضوعات عديدة حيث تناول من يمكنه استخدام الشارة، والغرض من استخدامها، وإساءة استخدامها، وذلك بهدف الوقوف على كل الملابسات التي تحيط بها وباستخداماتها ومستخدميها.

أملين أن نكون قد وفقنا في طرح هذه المشكلة والحلول المقترحة لها.

المبحث الأول
أسباب وجود الشارة الدولية

اعتماد علاقة مميزة وموحدة لأفراد الخدمات الطبية في جميع بلدان العالم، لم يظهرا لا نتيجة للزيادة، الهائلة في عدد الجرحى والقتلى، وذلك نتيجة للإتقان الباهر في صناعة الأسلحة النارية، إلا إن هذا الإتقان لم يؤدِ إلى زيادة عدد

الجرحى فحسب بل أدى أيضا إلى زيادة الحاجة إلى إجلاء هؤلاء الجرحى أثناء المعارك بصورة أمنة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى هذه العلامات المميزة والتي نطلق عليها اسم الشارة الدولية، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: ظهورها

كان لمعركة سولفرينو في ٢٤/حزيران/١٨٥٩، الأثر البالغ في التقدم باقتراحين احدثا تحولا كبيرا في المساعدات المقدمة إلى ضحايا الحروب، حيث إنها خلفت عدد هائل من الجرحى الذين تعرضوا لإهمال شديد نتيجة لاستهداف فرق الإغاثة الطبية، وذلك لم يكن حكرا على هذه المعركة بل حصل في معارك أخرى كثيرة منها حرب القرم (١٨٥٤ – ١٨٥٦) والحرب الايطالية، والحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ – ١٨٦٤)، الأمر الذي دفع الطبيب لوسيان بودنز إلى أن يوصي بإيجاد وسيلة بسيطة وعملية للحيلولة دون تكرار ذلك، ونشر هذا الاقتراح في مقال له ضمن مجلة Revue des Deux Mondes في شباط/١٨٥٧، إلا إن هذا المقترح لم يلقَ أي صدى، الأمر الذي دفع السيد هنري دونان إلى ما يزيد على ذلك حيث انه اقترح إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى، واعتماد اتفاقية تحمي الجرحى في ميدان القتال.[١]

وعليه فان الجمعية المعنية بإغاثة الجنود الجرحى أصبحت هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي سعت منذ بدايتها في ١٧/شباط/١٨٦٣ إلى اعتماد علامة مميزه موحده للخدمات الطبية في الجيوش ومتطوعي جمعيات إغاثة الجنود الجرحى[٢]، كما أعيد طرح ذات الفكرة في المادة[٩] من مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الدولية للعرض على مؤتمر تشرين الأول/١٨٦٣ الذي شهد ظهور شارة الصليب الأحمر إلى الوجود، حيث اقترح المؤتمر استخدام العلامة البيضاء التي توضع حول الذراع الأيسر على أساس إنها علامة محايدة، ولا تثير المشاعر الوطنية بل هو رمز يوحد الجميع للعمل بشكل مشترك لخدمة الإنسانية، وهي فكره متحضرة[٣]، ثم أعيد طرح فكرة العلامة الموحدة مره أخرى في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام ١٨٦٤، والذي دعت له الحكومة السويسرية، وهكذا نصل إلى المادة (٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ حيث نصت على إنه: " – تعتمد راية مميزة وموحده

للمستشفيات وسيارات الإسعاف وعمليات إجلاء الجرحى. وينبغي أن تكون مصحوبة بالعلم الوطني في جميع الأحوال.

- كما يتم اعتماد علامة ساعد للموظفين المتسمين بالحياد على أن يكون تسليمها لهؤلاء الأفراد من اختصاص السلطة العسكرية.
- وتحمل كل من الراية البيضاء وعلامة الساعد صليبا أحمر على أرضية بيضاء"[٤].

ويتضح مما تقدم بأنه قد جرى الاتفاق على علامة موحدة ومميزة تكفل عدم الاعتداء على حرمة الخدمات الطبية العسكرية، وسيارات الإسعاف والممرضين المتطوعين، ولأسباب لم يتم ذكرها في محاضر مؤتمر تشرين الأول/١٨٦٣، وقع الاختيار على الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، ربما لأن الراية البيضاء كانت على مر العصور رمز من رموز المندوب المفاوض أو الجندي المستسلم، بالإضافة إلى صليب احمر لأن الهدف كان علامة يسهل صنعها والتعرف عليها، وهذا الأمر كان متحقق لتباين اللونين.

كما أن الهدف هو الرمز لحيادية هذه الفرق لذلك جاءت العلامة مقلوب العلم السويسري، حيث إن سويسرا كان لها وضع محايد ذو جذور راسخة أكدته معاهدتا فينا وباريس، الموقعة عام ١٨١٥.

المطلب الثاني: مشكلتها

إن ظهور الشارة الدولية أثار مشكلة بين الدول، وربما أول ظهور لهذه المشكلة مع اندلاع النزاع بين روسيا وتركيا للفترة بين الأعوام (١٨٧٦ – ١٨٧٨)، حيث أعلنت الإمبراطورية العثمانية – التي كانت قد أعلنت انضمامها إلى اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ دون تحفظ – في تشرين الثاني ١٨٧٦ إن الإمبراطورية حتى الآن عاجزة عن ممارسة حقوقها النابعة من الاتفاقية، وذلك نتيجة لطبيعة العلاقة المميزة التي أقرتها الاتفاقية مع الاحترام الكامل لها من الدولة العثمانية إلا أنها تخدش مشاعر جنودها المسلمين، وقد أفضت المراسلات العديدة بين كلا من الدولة العثمانية وسويسرا بوصفها الدولة التي أودعت لديها الاتفاقية إلى استخدام الدولة العثمانية الهلال الأحمر خلال فترة الحرب الجارية، على أن لا يجوز لها استخدامها خارج هذه المرحلة، إلا انه جرى العمل على بناء الجمعية العثمانية لإغاثة الجرحى، والتي أعلنت اللجنة الدولية إنشائها في

أب/١٨٦٨، وقد اعتمدن شارة الهلال الأحمر مما جعل تلك الجمعية في وضع شاذ إذ إن اللجنة الدولية كانت قد أعلنت إنها ستحمل شارة الصليب الأحمر، وفي مؤتمر ١٩٠٦ – مؤتمر اتفاقية جنيف – المنعقد ضمن مؤتمر السلام (لاهاي ١٨٩٩ – ١٩٠٧) أعلنت كلا من الإمبراطورية العثمانية، وفارس، وسيام مطالبتها بشارات خاصة بها وهي كالآتي:

- الإمبراطورية العثمانية (الهلال الأحمر)
- فارس (الأسد والشمس الأحمرين)
- سيام (الشعلة الحمراء)

وفي مؤتمر لاهاي (١٩٠٧) تمت مراجعة اتفاقية جنيف، وسمح للدول الراغبة في التعديل أن تبدي تحفظات تتعلق بالشارة، وقد فعلت ذلك كلا من الدولة العثمانية، وبلاد فارس أما سيام فقد تخلت عن هذا الحق، وبذلك فأن مؤتمر لاهاي (١٩٠٧) اقر التخلي عن مبدأ الشارة الموحدة.[٥]

الأمر الذي افرز مشاكل متعددة لابد من معالجتها وكما يلي:

أولاً: الشارات المتعددة

وتأكد هذا الأمر خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام (١٩٢٩)، إذ جرى الاتفاق على تعديل اتفاقية جنيف بعد الحرب العالمية الأولى بعد إصرار مندوبي تركيا، ومصر، وإيران على الاعتراف بالشارتين التين أصبحتا أمرا واقعا – الهلال الأحمر والشمس والأسد الحمراوين – ولأجل تحسين حال الجرحى بالميدان، فقد تمت الاستجابة لرغبات الدول الثلاث من خلال المادة (١٩) من الاتفاقية مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالسمات العامة المميزة للشارة الواحدة إلا وهي القاعدة البيضاء، وهلال احمر أو أسد وشمس حمراوين، لكن إيران تخلت عن هذه الشارة بعد قيام الثورة الإيرانية عام (١٩٧٩) واستخدمت الهلال الأحمر عام (١٩٨٠)، إلا إن هذا التعديل قد فتح الباب أمام جملة من المطالبات برموز جديدة – نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر – فقد طالبت جمعية فلسطين للإغاثة باستخدام نجمة داود الحمراء عام (١٩١٣) والحكومة الأفغانية طالبت باستخدام المحراب الأحمر عام (١٩٢٥)، ثم جاء المؤتمر الدبلوماسي لعام (١٩٤٩) بعد الحرب العالمية الثانية ليناقش مبدأ وحدة الشارة، وطرح هولندي لاعتماد شارة جديدة وحيدة، وإصرار إسرائيلي على استخدام نجمة داود

الحمراء، إلا إنها أخفقت في الحصول على الأصوات الكافية لإحداث هذا التعديل، إلا أن هذا الأمر أثار جدل من نوع أخر وهو يدور بهدف اعتماد شارة موحده جديدة تبتعد كل البعد عن أي رمز ديني، هذا الجدل خلق مقترح جديد ألا وهو الشارة الجديدة الموحدة لكن الدول الأوربية رفضته بغية الحفاظ على التقاليد، وكذلك الدول الإسلامية لاعتبارات دينية[٦]

ثانياً: الشارة المزدوجة

اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما والهلال الأحمر كشارتين اعترفت بها اتفاقية جنيف، وفي أعقاب تنظيم الصليب الأحمر الروسي – استناداً إلى المبادئ الاتحادية بالاستناد إلى الدستور الاتحادي الروسي – في عام (١٩٢٤)، وذلك بإنشاء جمعيات في مختلف الجمهوريات الروسية، وبالتالي إنشاء تحالف جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكان هذا الاتحاد يستخدم الشارة المزدوجة، إلا إن الخدمات الطبية في القوات المسلحة الروسية كانت تستخدم شارة الصليب الأحمر فقط، ذلك لأن اللجنة الدولية لا تبيح استخدام شارة مزدوجة، وعقب انهيار الاتحاد السوفيتي شكلت جمعيات في فروع ذلك التحالف – جمعيات وطنية – واستخدمت الشارة المناسبة بحسب العنصر الغالب من السكان، إلا إن كازاخستان كان لها وضع خاص إذ إنها تبنت الشارة المزدوجة شعارا، حيث إن سكانها توزعوا بالتساوي بين مسلمين ومسيحيين، وفي عام (١٩٩٣) اعتمد برلمان كازاخستان مرسوما يقضي بانضمامه إلى اتفاقيات جنيف مع إبداء تحفظ باستخدام شارة مزدوجة، إلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفضت الاعتراف بهذه الجمعية، الأمر الذي يترتب علية حرمان الخدمات الطبية الملحقة بالقوات المسلحة الكازاخية من علامة حامية في حال قيام نزاع مسلح، الأمر الذي دفع حكومة كازاخستان إلى التقدم بمشروع قانون تتخذ بموجبة كازاخستان الهلال الأحمر فقط شارة مميزه لها، وتعلن عن تخليها عن التحفظ الذي أبدته في (٣١/آذار/١٩٩٢)، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في (٢٠/كانون الأول/٢٠٠١) وقد تم الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر لكازاخستان في (٢٠/تشرين الثاني/٢٠٠٣)، وهو ذات الوضع الذي تعاني منة جمعية الصليب الأحمر الاريتري، حيث تطالب حكومتها باستخدام الشارة المزدوجة كشعار للخدمات الطبية في قواتها المسلحة، ولكن

عند انضمام اريتريا لاتفاقية جنيف في (١٤/آب/٢٠٠٠) لم تبدي تحفظ بشأن الشارة.[٧]

المطلب الثالث: حلولها

بعد أن بينا المشاكل التي واجهت الشارة الدولية لا سيما مشكلتي تعدد الشارات والشارة المزدوجة أصبح من الضروري البحث عن حل ولأجل إيجاد هذا الحل كان لابد من مناقشة هذه الأمور من خلال مؤتمر دولي وذلك في المؤتمر السابع والعشرين في (٢٨/تشرين الأول/١٩٩٩)، والذي أوصى ببروتوكول إضافي ثالث مضاف إلى اتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩)، وبالفعل اتخذت الخطوات اللازمة لذلك، حيث إن إمكانية الوصول إلى حل شامل ومقبول لا يتم إلا من خلال اعتماد شارة إضافية خالية من أي مدلول قومي أو سياسي أو ديني تضاف إلى الشارات الموجودة بالفعل، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وكان من المفترض اختيار شارة من الممكن إدماجها مع الشارات المستخدمة حاليا، كما يجب أن يخضع موضوع الشارة إلى مشاورات واسعة النطاق من قبل مندوبي الدول، وبعد عمل طويل ومناقشات واسعة، وجهد دولي متواصل، وفي اجتماع مجلس المندوبين العالمي لعامي (٢٠٠١، ٢٠٠٣) واصلت اللجنة الدولية والاتحاد الدولي مشاورتهما مع البعثات الدائمة لمختلف الدول في جنيف سعيا للحصول على تعليقات حول مشروع البرتوكول الإضافي الثالث، وحول المراحل اللاحقة له عمليا، وهو الأمر الذي اظهر وبشكل واضح بان مشروع البروتوكول الثالث مقبول بالصيغة المعدة، والمؤرخ في (١٢/تشرين الأول/٢٠٠٠)، علاوة على ذلك فان مسألة الشارة وضعت على جدول أعمال مجلس المندوبين، وكذلك جدول أعمال المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد اجتمع مجلس المندوبين في سيول من (١٦ – ١٨/تشرين الثاني/٢٠٠٥) واعتمد بالإجماع قراراً مهما جاء فيه أشاده بالعمل المنجز منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين والذي أدى إلى انعقاد مؤتمر (كانون الأول/٢٠٠٥) كما حث الجمعيات الوطنية على بذل المساعي لدى حكومتها لمعالجة مشكلة الشارة، وذلك من خلال اعتماد مقترح البرتوكول الإضافي الثالث، كما انه يطلب من اللجنة الدائمة، واللجنة الدولية، والاتحاد اتخاذ التدابير الضرورية ليدخل البرتوكول الثالث حيز النفاذ لضمان

تحقيق مبدأ العالمية، وبالفعل في (٢٨/تشرين الثاني/٢٠٠٥) استطاع مندوبي فلسطين وإسرائيل توقيع اتفاق سيئول الموقع بالأحرف الأولى، وأعربا عن رغبتهما في أن تصبح جمعيتهما كاملة العضوية في الحركة.[٨]

ولكن سرعان ما برز إلى السطح إشكالية أخرى، ألا وهي إشكالية تسمية الشارة الجديدة فهل يطلق عليها اسم شارة البروتوكول الثالث أم اسم الكريستالة (البلورة) الحمراء، كما إن اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف شكل حلا شاملا ودائما لمشكلة الشارة، إلا انه لم يشكل وحده هذا الحل، وإنما يتوجب الأمر إجراء مراجعة شاملة للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مما يؤدي إلى قبول الجمعيات التي ستقرر اعتماد شارة البلورة الحمراء أو شارة البروتوكول الثالث، وهكذا عقد المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في (حزيران/٢٠٠٦)، وقد توصل هذا المؤتمر إلى نتائج هامة هي:

- اعتماد التعديلات الواجب إدخالها على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واعتماد البرتوكول الثالث الإضافي.
- النظر في مسمى الشارة الجديدة البلورة الحمراء المقترح للبرتوكول الثالث، وإبداء الرأي في التسمية.[٩]

المبحث الثاني
استخدام الشارة الدولية

بالرغم من الجهود الرامية لتحقيق السلام في أعقاب الحربين العالميتين، يظل النزاع المسلح السمة البارزة لواقعنا البشري، إذ يتم اللجوء في أحيان كثيرة إلى السلاح كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، لذلك ظهرت اتفاقيات دولية تسعى إلى توفير قدر من الإنسانية في خضم الحروب، ولذلك أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل أكثر من نصف قرن، وتبع ذلك ظهور الشارة الدولية، لتفرض نوعا من القيود على سلوكيات المقاتلين، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف حيث إنها كفلت الحماية لأشخاص معينين مثل أفراد الخدمات الطبية العسكرية، والمستشفيات، ومراكز الإسعاف، وذلك من خلال استخدام

الشارة كأداة للدلالة على هؤلاء الأشخاص، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث كالأتي:

المطلب الأول: من يمكنه استخدامها

المطلب الثاني: الغرض من استخدامها

المطلب الثالث: إساءة استخدامها

المطلب الأول: من يمكنه استخدام الشارة

إن مسؤولية السماح باستخدام الشارة من عدمه يعود إلى الدولة، وذلك بحسب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولات الملحقة بها، وتراقب الدول هذه الأمور بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، إذ يترتب عليها اتخاذ كافة التدابير الوطنية، مثل التعريف بالشارات المعترف بها، وتحديد السلطة الوطنية التي يحق لها تنظيم استعمال الشارة، كما تحدد الهيئات المسموح لها باستخدام الشارة، والحالات التي تستخدم بها هذه الشارة، وتبين هذه التدابير ضمن قانون وطني تقوم بصياغته الجمعية الوطنية أو تساهم في ذلك وتتولى السلطة المختصة إصداره، كما جرت العادة على أن يسند لهذه الجمعيات دور في متابعة تنفيذ هذه القواعد، وتحدد حالات حظر استعمال الشارة، ووضع عقوبات على ذلك مع ترتيب التدابير الوقائية لمنع إساءة استخدامها، كما إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أصدرت نشرة مفصلة لشرح معاني الشارة، واستعمالاتها الصحيحة، كما أنها قامت بأعداد قانون بشأن استعمال الشارة لتسترشد به الدول عندما تعد قانونها الوطني، وجعلته في متناول الجمعيات الوطنية، ونذكر من ذلك ما قامت به جمعية الصليب الأحمر البريطانية من إعداد قواعد لاستخدام الشارة كما أنها حددت الأوضاع التي يجوز فيها استخدام الشارة، وبيان مكانتها[١٠]، ولكن لتحديد المخاطب بهذه القواعد أو الأشخاص الذين تسمح الشارة بحمايتهم لابد من التعرف على التطور الذي أصاب القانون الدولي الإنساني، وهنا سنقسم هذا التطور إلى مراحل ثلاث هي:

أولاً: الفترة من عام ١٩٠٧ حتى عام ١٩٤٩

وهي الفترة الممتدة منذ صدور لائحة الحرب البرية عام (١٩٠٧) حتى إبرام اتفاقيات جنيف (١٩٤٩)، حيث أن القانون الدولي في هذه المرحلة –

القانون الدولي التقليدي – كان يميز بين الحرب الدولية والحرب الداخلية، فالحرب الدولية هي التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أي الدول، وبالتالي ينطبق على المقاتلين قانون الحرب – أي إن المقاتلين في القوات النظامية هم المستفيدون – أما الحرب الداخلية وهي التي تحصل في دولة واحدة – أي بين السلطة والجماعات المسلحة – فأن هذه الحرب لا تقع بين أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فأن الثوار أو المقاتلين يخضعون للقانون الدولي الجنائي الداخلي للدولة ولا يتمتع هؤلاء المقاتلين بالامتيازات المقررة للمقاتلين في الحروب، ولكن في حالة الاعتراف لهم من قبل دولهم بصفة المقاتلين فقط يمكنهم من الاستفادة من قوانين الحرب، حيث إن هذا الاعتراف يضفي عليهم الصفة الدولية.[١١]

ثانياً: الفترة من ١٩٤٩ – ١٩٧٧

نحن هنا بصدد التعرض إلى الفترة الممتدة بين إبرام اتفاقيات جنيف حتى صدور البرتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات، إذ في هذه الفترة ظهر اصطلاح النزاع المسلح الدولي ليحل محل مسمى الحرب، بالإضافة إلى ما تقدم فأن أحكام هذه الاتفاقيات تسري في حالة الحرب أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين الدول الأطراف، كما انه شمل بالحماية المتمردين دون شرط الاعتراف بهم، كما وأقرت الاتفاقيات الحماية لغير المشتركين في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم.

ثالثاً: من عام ١٩٧٧ وحتى الآن

تبدأ هذه المرحلة بإضافة البرتوكولين الإضافيين، والتي أضافت فئات جديدة مشمولة بالحماية، إذ بعد الاعتراف بحق الشعوب بتقرير المصير، والذي يكفل لهذه الشعوب الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، الأمر الذي كفل لهؤلاء حماية دولية، كما إن هناك فئة أخرى طالتها الحماية وذلك لان البرتوكول الثاني عالج التطورات التي طرأت على الحرب المدنية، والتي تعرف بالمنازعات المسلحة غير الدولية حيث تنص المادة (٣) على إنه: "١ – يسري هذا الحق (البرتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة ففي ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة

الأولى من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى... "[١٢]، ومن كل ما تقدم يتبين لنا بان القانون الدولي الإنساني يضم في طياته مفهوما خاصا فيما يتعلق بشخص القانون الدولي فهو يخاطب الدول، والمنظمات الدولية، كما انه في الوقت نفسه يخاطب الأفراد، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وفي أحيان أخرى يخاطب الشعوب كما انه لم يكتفي بإقرار الحقوق والالتزامات الدولية لهذه الكيانات بل انه اعترف لها بالشخصية القانونية أيضا، وذلك من خلال وثائق دولية فهو يمنح الشخصية – أي يقرر وجودها – فيطبق عليها قواعد القانوني الدولي الإنساني، وبذلك فانه يوسع نطاق من يجوز لهم استخدام الشارة الدولية يوما بعد يوم.[١٣]

المطلب الثاني: الغرض من استخدامها

لاستخدام الشارة الدولية غرضين أساسيين الأول وقائي أما الثاني فهو دلالي:

الغرض الأول – الوقائي – للحماية وقت العمليات العسكرية، إذ تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان مواد عديدة بخصوص الشارة، تحدد هذه المواد جملة من الأمور، ومن بينها استخدام الشارة والغرض منه، والأشخاص، والأعيان التي يجوز لهم استخدامها، والاحترام الواجب لها العقوبات التي تقع على من يسئ استخدامها، وما يهمنا هنا من يجوز له استخدامها لغرض الحماية أثناء النزاعات المسلحة، إذ إنها تحمل من قبل أفراد الخدمات الطبية في القوات المسلحة، وجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر المرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، ويكون استخدام الشارة هنا كوسيلة لحماية أفرادها، ومعداتها الذين يقدمون خدمة للقوات المسلحة، بشرط أن لا يقدم هؤلاء أي خدمة عدا الرعاية الطبية، كما يترتب على هؤلاء واجب آخر يتمثل بالخضوع للقوانين واللوائح العسكرية، وكذلك المستشفيات المدنية، والوحدات الصحية الأخرى المعترف لها بهذه الصفة من الحكومة والمرخص لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية، كذلك مراكز الإسعاف والمركبات التابعة لها، كما تسري على جمعيات الإغاثة،

وذلك بنفس الشروط التي تسري على الجمعيات الوطنية، حيث يجب أن يكون معترف بها، ومرخص لها من الحكومة، يقتصر حمل الشارة واستخدامها على الأفراد والمعدات المخصصة للخدمات الطبية دون سواها، كما إن استخدام هذه الشارة هو المظهر المرئي للحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف، وذلك لمنع المحاربين عن استهدافهم أو توجيه ضرباتهم إلى هؤلاء الأشخاص أو المعاهدات والمركبات الخاصة بهم.

أما الغرض الثاني للشارة الدولية فهو يتمثل في استخدامها للدلالة – وهنا يتجسد مفهوم الحماية سواء كان ذلك في زمن الحرب أو في زمن السلم، وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الشارة صفات معينة كي تستخدم للدلالة وتؤدي الهدف الذي وجدت لأجله، إذ في هذه الحالة يجب أن تكون الشارة كبيرة حجما حتى يسهل على سائر الأطراف التعرف عليها من أقصى مسافة ممكنة، لذلك يمكن إضاءتها ليلا أو عندما تكون في مكان يصعب به رؤيتها، كما إنها تستخدم للدلالة في وقت السلم، وذلك لبيان إن شخصا ما أو شيء ما ينتمي إلى حركة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كأن يكون جمعية وطنية من جمعيات الصليب أو الهلال الأحمر، أو الاتحاد العالمي لجمعيات الصليب أو الهلال الأحمر، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي هذه الحالة يكفي أن تكون الشارة صغيرة، وبناء على ما تقدم فأن الهدف من استخدام الشارة هو حماية الضحايا ومن يعمل على إغاثتهم، وكذلك حماية الأماكن والأشياء المخصصة لهذا الغرض، وعليه فيجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام هذه الشارات لان ذلك يؤدي إلى التقليل من احترامها، وكذلك يقلل من ثقة الأطراف المتنازعة بهذه الشارة ولو كان ذلك في زمن السلم، إذ إن هذا الأمر سيؤدي إلى الإساءة إلى حامليها في زمن الحرب، وخلال المنازعات المسلحة مما قد يعرض حياة حاملي تلك الشارة إلى الخطر الأمر الذي يهدد سلامة الأشخاص، ويعرقل عمليات الإغاثة، وبالتالي ستنعدم فائدة الشارة الدولية لأنها ستخفق في تحقيق الهدف الذي وضعت لأجله، إذ وجدت الشارة لتجنب حامليها أو الأماكن التي توضع عليها كل الأمور التي لا يجيز القانون الدولي الإنساني وقوعها أي الحماية في زمني الحرب أو السلم.[١٤]

المطلب الثالث – إساءة استخدامها

سبق وان بينا مسؤولية السماح باستخدام الشارة تقع على السلطات الوطنية المختصة داخل الدولة، بأن يأتي استخدام الشارة متفق علية مع الغرض الذي أعدت له – وذلك وفقا لاتفاقيات جنيف والبرتوكولات الإضافية – حيث إن الدولة معنية بمراقبة استعمال الشارة، كما إنها مسؤولة عن التعاون مع الجمعيات الوطنية في مسائل التعريف بالشارات المعترف بها وتحديدها، كما إن السلطات الوطنية تمتلك صلاحيات تنظيم استعمال الشارة، كما تحدد الهيئات المسموح لها باستعمال الشارة، وهي من يمنح هذه الهيئات الترخيص بذلك، كما يتوجب عليها أن تبين حالات الاستعمال المسموح بها، ولكن لا بد من طرح سؤال غاية في الأهمية، ألا وهو ما هي حالات الاستخدام المسيء للشارة، والإجابة على هذا السؤال يمكن إجمالها في حالات ثلاث وهي:

أولاً: التقليد: وتعني به استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة، وذلك نتيجة للشبة الكبير بين العلاقتين من حيث الشكل واللون.

ثانياً: الاغتصاب: والمقصود به استخدام الشارة من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق لهم في الأصل استخدامها كالمؤسسات التجارية أو الصيادلة والأطباء أو حتى أفراد عاديين أو منظمات غير حكومية غير ذات اختصاص، كما يعد من قبيل الاغتصاب استخدامها من قبل هيئات مرخص لها ولكن لغير الأغراض المخصصة لها بحسب الاتفاقات المنظمة للشارة الدولية.

ثالثاً: الغدر: وهو استخدام الشارة في زمن الحرب لحماية معدات عسكرية أو مقاتلين، ويشكل هذا العمل جريمة حرب، سواء وقع هذا العمل خلال نزاع مسلح ضمن إقليم الدولة أو نزاع مسلح دولي.

وفي كل الأحوال فأن إساءة استخدام الشارة الدولية يؤدي إلى إلحاق الضرر بنظام الحماية الذي وضعه القانون الدولي الإنساني، سواء وقع هذا الأمر في زمن السلم أو زمن الحرب، إذ انه في زمن السلم يؤدي إلى النيل من مكانة الشارة في نظر الجمهور، وبالتالي تضعف من قدرتها على الحماية في زمن الحرب، وكذلك إذا ما وقعت الإساءة في زمن الحرب فأنها تؤدي إلى تعرض الحماية التي توفرها للخطر، الأمر الذي دفع الدول الأطراف في

اتفاقيات جنيف وما لحق بها من برتوكولات لان تسعى لسن تشريعات جزائية تمنع وتقمع استخدام الشارة المسيء في زمني السلم والحرب.[١٥]

وان كان هناك دول كثيرة لم تتمكن حتى الآن من اتخاذ التدابير الاحترازية الكافية لمواجهة الاستخدام المسيء للشارة الدولية، ولكن هناك دول أخرى بالمقابل شرعت قوانين بهدف حماية الشارة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٤٠) الصادر في مصر بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات والأسماء المشابهة به، وقد قرر هذا القانون مجموعة من العقوبات بهدف حماية الشارة، والتي تصل إلى الحبس لمدة لا تزيد على السنتين، ومن المعروف إن ما التزمت به الدول على مستوى القانون الدولي يكون واجب النفاذ في إطار قانونها الوطني حتى في حالة عدم وجود تشريعات وطنية تسن لهذا الغرض، ويستند هذا الأمر إلى إن الدول في هذه الحالة تطبق مجموعة من المبادئ المستقرة منها مبدأ الوفاء بالعهود، ومبدأ التراضي الملزم، ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وكذلك مبدأ عدم جواز تذرع الدولة بقواتها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية، كما إن هذا الأمر يمكن أن يأتي كنتيجة طبيعية لمراعاة مبدأ عدم تناقض مواقف الدولة دوليا وداخليا، الأمر الذي يحتم استخدام الشارة للأغراض التي نصت عليها اتفاقات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب لغرض التمييز والحماية من قبل الأفراد أو الهيئات المصرح لهم باستخدامها بموجب المواد (٤٤) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٥٣) من ذات الاتفاقية، والمادة (٣٨) من البرتوكول الإضافي الأول، ومواد أخرى كثيرة نصت على الأمر نفسه، إلا وهو تحريم وتجريم الاستخدام المسيء للشارة الدولية.[١٦]

الخاتمة

للمرة الأولى في تاريخ الحركة أصبح الحل الشامل والدائم لمشكلة الشارة في متناول يد الجميع، وهو الحل الذي يسمح بتصحيح ميراث الماضي، ويسمح ببناء مستقبل جديد، كما انه يعطي الانطباع بأن شعار الحركة يهدف إلى التسامح، الانفتاح على العالمية، إذ إن اعتماد البرتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف يعد ناجحا ومرحلة هامة وحاسمة بهدف التوصل إلى حل شامل، ودائم لمشكلة الشارات، ولكن لن يكون فعال إلا من خلال قيام الجمعيات الوطنية بتبنيه، وقبول رمز الكريستالة (البلورة) الحمراء، وبناء على ما تقدم فأن هذا البحث قد افرز بعض الملاحظات والمقترحات، وهي كما يلي:

أولاً: السعي إلى توحد الشارة العالمية الحامية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وإقرار الرمز المحايد بهدف تخليصه من الارتباط بثقافة أو ديانة معينة وجعله رمز من رموز العالمية والوحدة.

ثانياً: نحث الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها إلى تشريع القوانين التي تحمي هذه الشارة من سوء الاستخدام، وذلك من خلال تشديد العقوبة على من يسئ استخدام الشارة في زمني السلم والحرب.

ثالثاً: مواجهة خطر تكاثر الشارات حيث إن الشارة المستخدمة في الحماية يجب أن تبدو كشارة محايدة من حيث إن وجود شارتين أو ثلاث شارات تنال من قيمة الحماية التي تضفيها، وخاصة حين يستخدم كل طرف من أطراف النزاع شارة مختلفة عن الأخر، حيث إن قيمة الشارة تأتي من كونها واحده عند الصديق وعند العدو.

الهوامش والمصادر

١– فرانسوا بوتيون. نحو حل شامل لمشكلة الشارة، الطبعة الرابعة، القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦ – ص٢ – ٥,

٢– J. Henry Dunanl. Un souvenir de Solferino, Geneva, Imprimerie Jules – Guillaume Fick, 1862. P. 5

٣– تقرير المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف للفترة من ٢٦ – ٢٩/تشرين الأول/١٨٦٣ لدراسة سبل سد نقص في الخدمات الصحية في القوات المسلحة في الميدان – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦ – ص,١٦

٤– فرانسوا بوتيون، مصدر سابق، ص,٧

٥– فرانسوا بوتيون. شارات الحماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩ – ص,١٤

٦– International Conflict and Security Law: Essays in Memory of Hilaire Mcoubrey, Cambridge university press Cambridge. 2005,P88

٧– فرانسوا بوتيون. مصدر سابق، ص٢٠ – ٢١,

٨– جان فرانسكو بيجنر. تعليق على البرتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/أب/١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة أضافية (البرتوكول الثالث)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق، ٢٠٠٧ – ص٣٨ – ٣٩,

٩– المصدر السابق، ص – ٤١ – ٤٢,

١٠– أحمد فتحي سرور. القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، القاهرة: منشورات الصليب الدولي، ٢٠٠٦، ص٣٥٠ – ٣٥١,

١١– Pinto (R),. Les Regles du Droit Inernational Concernant la Guerre Civil, REC. Des Cours,1965,T. 114, vol. I;P. 475.

١٢– البرتوكولان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقود عام ١٩٤٩، جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٧ – ص,٩٥

١٣– سعيد سالم جويلي. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٢ – ص,٢٦٧

١٤– مفيد شهاب. دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص٢٣٦ – ٢٣٧,

١٥– عامر الزمالي. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط٢، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، ١٩٩٧، ص٧٤ – ٧٥؛ القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك)، ط١٩، سويسرا: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٢ – ص,٢٧

١٦– مفيد شهاب. مصدر سابق، ص٢٤٢ ٢٤٥.